

## 38 - الأشياء التي لا تصح الوكالة فيها - مبطلات الوكالة - فصل في مسائل الوكالة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

حياكم الله في هذا المجلس من مجالس العلم ونحن في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر رمضان في سنة ست واربعين واربعمئة والى الف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:14](#)

الموافق للثاني عشر من شهر مارس لسنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى ومع تلخيص مختصر المقنع - [00:00:27](#)

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى سنة ثلاث واربعمئة والى الف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحن مع المجلس الثالث والثمانين من هذا الكتاب ومع باب - [00:00:42](#)

الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله باب الوكالة تعريفها لغة التفويض والحفظ شرع استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. نعم. وهذا ذكرنا في الدرس الماضي في تعريف الوكالة والتفويض - [00:00:57](#)

ومنها قول الله تبارك وفوضت امري الى الله انه وكلت امري هي في الشرع او في التعريف الاصطلاحي ان ان يستنيب جائز التصرف اخر جاء التصرف مثله للقيام باعماله. نعم - [00:01:20](#)

حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة اليها دليلها من الكتاب قوله تعالى فابعثوا احداكم بورقكم. ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام فقد وكل عروة البارقي في شراء وابا رافع في تزويج ميمونة - [00:01:41](#)

ما تنعقد به وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل وكل فعل او قول يدل على القبول ولو متراجعا. نعم قلنا تنعقد الوكالة منجزة اي وكلتك - [00:01:58](#)

هذي منجزة وتكون مؤقتة وكلتك لمدة سنة او لمدة شهر هذي مؤقتة معلقة وكلتك اذا جاء فلان او اذا مات فلان فانت وكيله هذه معلقة بشرط نعم وتكون قول وبفعل قلنا ويدخل في الفعل كتابة والاشارة. نعم - [00:02:15](#)

شروطها اثنان الاول تعيين وكيل الثاني كونهما جائزي التصرف. نعم لابد من تعيين الوكيل وان يكون الوكيل جاء تصرف والموكل ايضا جائز التصرف وهذا كله شرحناه يعني لكن على اساس لا ينقطع الموضوع فقط. نعم - [00:02:36](#)

قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي تصح الوكالة فيها احدى عشرة. والاصل يقول احد عشر لان شيء مذكر ويكون احد عشر شيء الا اذا اني اضرر الاشياء التي تصح فيها الوكالة - [00:02:53](#)

احدى عشرة خصلة مثلا او شيء. نعم الاول العقد نعم العقد عقود عموم بشكل عام العقود عقود البيع عقود الشراء عقود النكاح وحقوق المضاربة كل هذه تسمى عقودا عقد النكاح وهو اشهرها - [00:03:10](#)

عقد النكاح يجوز التوكيل فيه ومن غرائب الامور هنا ان يوكل من تحرم عليه بالقبول يعني توكيل عندنا اطلاق العقد اثنان ولي المرأة والزوج والمرأة لابد من قبولها وموافقتها لكن اصلها العقد - [00:03:32](#)

وعندنا الزوج وولي المرأة الزوج يمكن ان يوكل غيره كما وكل النبي صلى الله ابا رافع في زواجه ميمونة تزوجني من ميمونة طيب وكيلة عن النبي وزوجه ميمونة التوكيل يعني من محرم للمرأة - [00:04:00](#)

يعني مثلا آا ان يوكل اخاها ان يوكل اخاها مثلا اخوها ما يجوز يتزوجها فلو انا اردت ان اتزوج امرأة وكلت اخاها قلت لو وكلتك في ان تزوجني اختك - [00:04:23](#)

فابوها ماذا يقول؟ يقول لي اخيها يقول زوجتك او زوجت فلانا على فلانة او زوجته فلان الفلاني على كتاب الله وسنة رسوله المهر المسمى بيننا فيقول اخوها قبلت اخوها يقول قبلته لا يجوز له ان يتزوجها - [00:04:42](#)

لكن يقول قبلت تزويجها لفلان انا وكيل عن فلان انه عن فلان وليس لنفسه ولانه لا لا تحلونه. نعم الثاني الفسخ. نعم كما انه تعقد العقود بالوكالة فسخ العقود يكون كذلك بالوكالة. نعم - [00:05:05](#)

ثالث الطلاق نعم يجوز الرجل ان آا يوكل من يطلق لهما ويذكر انه يجوز له ان يعقد عليها يوكل من يعقد عليها يجوز له ان يوكل من يطلقها يقول مثلا ما عنده هاتف مسافر يقول فلان اذهب الى زوجتي فلانة وقل لها انت طالق - [00:05:25](#)

وكلتك ان تطلقها. يجوز توكيل بالطلاق توكيل بالطلاق بل ذهب اهل العلم لانه يجوز توكيل المرأة نفسها ان تطلق نفسها لا ان تطلق زوجها وانما ان تطلق نفسها كما قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:05:45](#)

اه ان يقول لي فان كنتن تريدن الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا متعكن وسرحكن سراحا جميلة فكان هذا يقولون توكيلا من النبي صلى الله عليه وسلم نسائية تريدن البقاء معي او تريدن الطلاق - [00:06:02](#)

فلو اختارت احدهن قالت انا اريد الدنيا الحياة الدنيا وزينتها اريد الطلاق تطلق فهنا النبي وكلها في تطليق نفسها. وكذلك الزوج له ان يوكل امرأته في تطليق نفسها. لكن لا تقول له انت طالق - [00:06:16](#)

ولكن تقول طلقت نفسي او انا طالق هكذا. نعم طبعاً طبعاً العكس ليس بصحيح. لا يجوز له ان توكل في عقد النكاح المرأة لا توكل في عقد النكاح وانما توكل في الطلاق وليس في عقد - [00:06:31](#)

النكاح نعم الرجعة كذلك الرجعة كالطلاق كما انه يجوز له ان يوكل من يطلقها يوكل من يراجعها. يعني طلق زوجته وهي في العدة قال وكلتك قل لها ارجعتك الى ذمتي - [00:06:46](#)

هذا جائز ايضا صحيح. نعم الكتابة الكتابة اللي هي يعني اللي هو بالنسبة للعبيد والتدبير بالنسبة للعبيد اذا كان عنده عبد يقول لي شخص قل له وكلتك ان تقول له - [00:07:01](#)

انه يعني آا مكاتب كاتبة ووافقت على الكتاب بيني وبينك حيث انه يصير حراً هذا العبد او دبرتك ان تكون حراً دبراً تحياتي ويقول وكلتك في ان متى ما شئت ان تكاتبه ومتى ما شئت ان تدبره. خلاص وكلتك بهذا يجوز هذا التوكيل ايضا. نعم - [00:07:17](#)

سادس التدبير نعم قلنا مع الكتابة نعم السابع الصلح. الصلح مر بنا كتاب الصلح كاملاً تكلمنا عليه ممكن انت توكل شخصاً يقوم عنك بالصلح كما يوكل الناس المحامين الان المحامين ويقومون بالاعمالهم كلها وكذا هذا من الصلح يجوز التوكيل فيه. نعم - [00:07:37](#)

الثامن تفرقة الصدقة والنذر والكفارة والزكاة نعم والعاملون عليها وغير ذلك هذا كله من التوكيل الان انسان مثلاً عنده كفارة يمين وهو مثلاً لا يعرف الفقراء او لا يحسن ان يصرف على الفقراء او لا يملك - [00:07:58](#)

ان يذهب اليهم او ما يوكل هذه اللجان الان اللجان صدقات هذي كلها وكلاء هؤلاء نوكلهم في دفع الكفارة في دفع النذر في توصيل الزكاة هذي كلها باب التوكيل والله جل وعلا جعل قسماً من اقسام المستحقين للزكاة جعل العاملين عليها انما الصدقات للفقراء -

[00:08:16](#)

والمساكين والعاملين عليها والعاملون عليها موكلون ومع هذا يأخذون من الزكاة. فالقصد انه يجوز التوكيل في هذا نعم التاسع فعل الحج والعمرة. نعم يجوز ان توكل غيرك ان يحج عنك - [00:08:37](#)

او ان يعتمر عنك هذا جائز لا بأس به ان شاء الله تعالى. ان الاصل ان العبادات البدنية لا يصح التوكيل فيها كما سيأتي العبادات البدنية لا يصح التوكيل فيها صل عني وكلتك ان تصلي عنه ووكلتك ان تصوم عني - [00:08:53](#)

ما يصلح هذا ابدا اتوظأ اني ما يصير بس الحج يجوز الحج يجوز لانه جاء فيه النص لبيك عن شبرمة اخو اللي لم يحج والرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ابي قد آآ فاتته فريضة الحج - [00:09:09](#)

او ادركته فضيلة الحج وهو رجل كبير قال حجي عن ابيك وفي رواية انه قال حج عن ابيك. يعني مرة تذكر الرواية ان امرأة للسائلة مرة رجل. السائل. قصد النبي قال حجة عن ابيك - [00:09:29](#)

هذا توكيل يحج عنه. فالحج والعمرة لهما استثناء لكن بقية العبادات البدنية الاصل لا يجوز فيها التوكيل كل واحد يعني آآ يؤديه بنفسه هذا الاصل وهذا غير اللي هو اه - [00:09:41](#)

من مات وعليه الصوم صام عنه وليه هذه اه اشياء ماضية امن يوكل صم عني ما يصلح هذا. اما الشيء في الذمة يقضيه عنهم هذا لا بأس به. نعم العاشر بيع ما له كله او بيع ما شاء منه. والمطالبة بحقوقه كلها وبالابراء منها كلها او ما شاء منها. هذا هو - [00:10:02](#)

التوكيل وكلتك انك تبيع لي تشتري لي يبيع بعض مالي تبيع في كل مالي. هذا هو اصل التوكيل. نعم هذه عشر اثبات الحدود واستيفائها اثبات الحدود واستيفائها يعني يوكل من يتثبت من - [00:10:26](#)

آآ من يستحق اقامة الحد عليه ثم ايضا يوكل في استيفاء الحد يعني اقامة الحد نفسه واشهر ذلك واوضحه لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - [00:10:45](#)

ان ابني كان عسيفا لهذا يعني اجير اجيرا كان يعمل اجيرا عند رجل زنى بامراته الاجير هذا زنب امرأة صاحب الملك خلف زنا بامراته النبي صلى الله عليه وسلم قال لانيس خادم عند النبي صلى الله عليه وسلم يا انيس اذهب - [00:11:01](#)

الى هذه المرأة فان اعترفت فهنا النبي صلى الله عليه وسلم وكل انيسا اثبات الزنا وعدمه ثم وكله في حال ثبوت الزنا بالتنفيذ وهو الاستيفاء قال ارجعها وثبت النبي امر برجب ماعز بن مالك وما شارك في الرجم صلى الله عليه وسلم والغامدية وما شارك فوكل غيره الصحابة قاموا بهذا - [00:11:22](#)

الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكرنا قصة عثمان بن عفان مع الوليد بن عقبة تذكرون لما آآ شهد اثنان على الوليد بن عقبة وكان واليا على الكوفة - [00:11:55](#)

جاء اثنان وشهد عند عثمان بن عفان ان وليد بن عقبة صلى وهو سكران النبي واحد قال رأيته سكران او رأيته يشربها والثاني قال رأيته رأيته يتقيؤها قال ما تقيأها الا من بعد - [00:12:12](#)

من شربها قم يا علي كان قاضي عثمان علي امر عبد الله بن جعفر فاقام عليه العهد وعلي يعد هذا توكيل من عثمان وكل عليا وعلي وكل عبد الله بن جعفر - [00:12:29](#)

اقيم الحد على الوليد ابن عقبة طبعا في اشياء ما ذكرها المؤلف ايضا تجوز فيها على خلاف في بعض المسائل وهي المباحات التوكيل في المباحات ان وكلتك ان رصيد عني مثلا - [00:12:46](#)

او تحش او تحتطب عني مثلا وكلتك تحتطب وتجب لي الحطب وكلتك تصيد وتعطيني الصيد وممكن التوكيل هذا يكون بمقابل يجعل المهم ان يكون بدون مقابل وهذا التوكيل ايضا جائز واختلفوا في قضية - [00:13:07](#)

والتوكيل في اللقطة توقيف اللقطة لان الاصل في اللقطة لمن وجدها فقالوا لا التوكيل ما يصح هنا في اللقطة لان الذي وجدها احق بها التوكيل هنا ما يصح لا خلاف بينها. هناك من يرى انها تصح - [00:13:27](#)

او يصح التوكيل في النقط او منهم من يرى انه لا يصح والعلم عند الله تبارك وتعالى الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي لا لا تصح الوكالة فيها احدي عشرة - [00:13:45](#)

نفس الشيء احد عشر قلنا صحيح احد عشر من الاشياء مفردا شيء مذكر فالاصل ان يذكر نعم الاول الصلاة قلنا الاصل في العبادات البدنية انها لا لا توكيل فيها - [00:13:58](#)

اثنين الحج والعمرة فقط الصلاة ما يصير واحد يوكل ثاني يقول صل عني العصر او صل عني الظهر او صل عني قيام الليل هذا غير اهداء الثواب. احنا ما نتكلم عن اهداء الثواب. اهداء الثواب شيء وصل عني - [00:14:16](#)

شيء اخر اهداء الثواب انك تصلي ركعتين تقول اللهم اجعل ثوابها لفلان هذا اهداء سبق قلنا هذا جائز على قول جماهير اهل العلم لكن نحن نتكلم هنا انه يؤدي عنه بيوكله يؤدي عنه - [00:14:32](#)

صلي عنك العصر او يصلي عنك سنة الظهر او سنة الفجر. تقول انا ما يمديني اصلي سنة الفجر صلها عني. ما يصير ما يصير يصلي عنك. او صم عني رمضان هالسنة انا تعبان وهذا ما يصير يصوم عنك. لا تصوم انت يا تكفر - [00:14:45](#)

الفطر يصوم عنك فهذي لا لا يجوز لعبادات البدنين او واحد يتوضاً عنك ما يصير انت لازم تتوضاً لكن يوظيك شي ثاني لكن انت اللي توضيت في النهاية لكن يتوضاً عنك لا - [00:14:59](#)

استثني في هذا اه عندنا الحين في الحج والعمرة بعد الطواف مباشرة شنسوي بعد الطواف مباشرة ركعتي الطواف نصلي ركعتي الطواف. فانا اذا حجيت عن علي او خالد او يوسف - [00:15:14](#)

لو حجيت عنه مو بطوف اما وركعتي الطواف عنا ولا عني هذي استثناء وهذي استثناء ركعتا الطول لانها تبع للحج ليست صلاة منفردة ليست صلاة منفردة وانها تابعة للحج تابعة - [00:15:38](#)

للحج فهنا يجوز ان تصلي عنه هنا. توكيل وليست نافلة غير تصلي نافلة ركعتين تقول اجعل ثواب لا هذي ركعتان تابعتان للطواف وكما انك تطوف عنك تصلي عنه هنا هذه مستثناة من القاعدة وهي ان الاصل في العبادات البدنية لا توكيل - [00:16:00](#)

فيها نعم الثاني الصوم نعم والصوم قلنا هذا يختلف عن حديث مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا في اللي هي الديون التي علينا دين الصوم نتكلم هنا عن واحد يتبرع عن واحد يقول لا تصوم هالسنة وانا بصوم عنك - [00:16:19](#)

او اليوم مفطر وانا اصوم عنك. وكلني اصوم عنك ما يصير هذا ما يصلح ابدا اي نعم الثالث الحلف نعم الحلف ما يصير الواحد يحلف عن واحد هذا متعلقة بالشخص نفسه هذه امور متعلقة بالشخص نفسه - [00:16:40](#)

واحد يقول له مثلا اه فلان احلف انك ما اخذت هذا الشيء كل واحد انا احلف عنه انت طرف لست طرفا هو يحلف واضح؟ فما يصير احد يحلف عن احد. وكذلك النذر ما يصير احد ينذر - [00:16:58](#)

عن احد كل هذي افعال يعني تخص الانسان نفسه نعم الرابع الطهارة من الحدثين كذلك الاغتسال والوضوء ما يصير احد يغتسل عند شخص او يتوضاً عن شخص. نعم الخامس الظهار. والظهار كذلك الظهار - [00:17:13](#)

الظهار متضمن للايمان الحلف داخل في الحل في الظهار الظهار كأنه حلف انت عليك ظهر امي يعني حالف انما يأتيها طيب اه علي الحرام وعلي الطلاق والسوالف هذي كلها هذي ايمان - [00:17:32](#)

وداخلة في الايمان هذه فلذلك لا لا يصح الانسان اه يوكل احدا ان يقول عنا علي الظهار او اه طلاق او اللي هو الحلف بشكل عام هذا الحلف كله لا يجوز ان يؤدي الا من الشخص نفسه بدون توكيل ما يصح التوكيل فيه. نعم - [00:17:50](#)

السادس اللعان. اللعان لانه ايضا فيه ايمان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان - [00:18:10](#)

من الكاذبين ويدروا عنها ان تشهد اربع كله حلف اقسم بالله انه كاذب اقسم بالله انه ايمان هذي. ما يجوز ايضا فيها الوكالة. لازم من الشخص نفسه. نعم السابع الايلاء - [00:18:27](#)

الايلاء كذلك متضمن للايمان الايلاء وهو ان يحلف الرجل انه لا يأتي زوجته الذين يؤلون الذين يؤلون منكم من نساء تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الايلاء هو ان الرجل يحلف ان لا يأتي زوجته. هذا ايمان ايضا. لا ليس فيه توكيل - [00:18:40](#)

القسامة. القسامة كذلك عبارة عن ايمان يقسمون خمسين قسما انهم لم يقتلوا هذا الشخص او آآ يعني يسمى القسامة فهذه ايضا ايمان لا تصح فيها الوكالة لابد من الشخص نفسه. نعم - [00:19:02](#)

التاسع دفع الجزية نعم لان لان الجزية كما قال الله تبارك حتى يعطي الجزية عيدا وهم صاغرون اذا وكل واحد ثاني وبين الصغار؟ ومتكبر وهاتي لا تنفعها وانت صاغر ما يصير يوكل احد - [00:19:20](#)

ادفع عنا الجزية. نعم العاشر الشهادة. لان الشهادة ايضا فيها معنى اليمين لا يجوز التوكيل في اروح اشهد عني ما يصير لما يروح حق القاضي يقول اه تشاهد ماذا رأيت؟ قال فلان قال لي انه رأى كذا قال اطلع برا - [00:19:35](#)

جيب فلان هو الذي يشاء ما في توكيل هي الشهادة. نعم الحادي عشر العقد الفاسد نعم العقد الفاسد اللي هو الاشياء المحرمة مثل واحد يسوي اه يبي يشتري خمر مثلا - [00:19:54](#)

او يبي يبيع اه ميتات او يبي اه مثلا اه معاملة ربوية مثلا فيوكل واحد عنا سوي لي هالمعاملة الربوية او بيع لي هذا الخمر او كذا كله لا يصح التوكيل فيها - [00:20:11](#)

لانه محرم والاصل الانسان يبتعد عن هذه المحرمات وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه وليس له ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلة او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله - [00:20:23](#)

ما شاء الله يعني مسائل كثيرة ذكرها المؤلف في هذا اثنين السطرين يقول اه وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه هذا واضح انك توكل شخص في اشياء انت لا تستطيع لان الانسان لا يمكن ان يقوم بكل اعماله يحتاج الى التوكيل. ولذلك من كمال الشريعة - [00:20:43](#)

ان اباحة التوكيل شرعت هذا الامر والوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه وليس له ان يعقد مع فقير او قاطع طريق يعني انت انسان وكلك عنه تروح تباع حق واحد قاطع طريق - [00:21:03](#)

متى بيعطيك فلوسك هذا؟ هذا حرامي اصلا او فقير ما راح يسدد هذا. يعني القصد ان الوكيل لا بد ان يراعي مصلحة الموكل لا يضيع عليه يعني بضاعته ولا يضيع عليه فلوسه ولا كذا - [00:21:21](#)

فهنا ضيع الموكل فلا بد الوكيل هنا ان يتقي الله في من وكله فلا يبي على قاطع طريق ولا على فقير لا يستطيع ان يسدد هذا المقصود انه انت وكيل مو فلوسك انت تصدق فيها على الفقراء كيفك - [00:21:34](#)

بس هذي ليست اموالك حتى تتصدق بها او تتبرع بها لا هذي اموال انت وكلت بها. انت مجرد وكيل لا يصح لك ان تتصرف فيها يقال او يبيع مؤجلا البيع اما معجل واما مؤجل - [00:21:51](#)

يعني اما نقدا واما اقساط طيب هو قال لك بيع لي هذا الشيء تروح تبيعه له مؤجل. والله ابيك تبيع هذه الارض وكلتك ان تبيع ارضي هذي. راح باعها جاك - [00:22:09](#)

قال لك والله بعثها بسبع مئة الف هذي خمسة الاف وكل شهر يعطيك الف مثلا ضريتني انت الحين متى يخلص كل سنة اثنعش الف يعطيني فلوسي هذا انت ضريتني الوكيل ليس له الحق هنا - [00:22:23](#)

ان يبيع بهذه الطريقة لان فيه ضرر على الموكل الا اذا اذن له الوكيل الموكل هذا امر اخر قال له بيعها اقساط بيعها نقدا اه انا وكلتك واتصرف وانت بمحل النفس وانت سوي اللي استأذنه - [00:22:41](#)

بان يبيع مؤجل او معجل او كذا اذا استأذنه واذن الامر سهل جدا. لكن اذا لم يستأذنه الاصل انه لا يجوز له ذلك. لانه يوقع عليه ايش الضرر فرق بين لما تعطيني سبع مئة الف لما تقول لي كل شهر اعطيك الف - [00:22:59](#)

فرق عظيم جدا فهنا في ضرر على الموكل. فهنا لا يجوز له قال او بمنفعة او عرض بمنفعة يعني يقول له يلا بعثك هذي الارض على ان مثلا آاليوم توصل عيال البيت او منفعة مقابل منفعة. ما اذن لك بهذا. هو يبي اموال - [00:23:14](#)

الوكيل المقصود هنا ان لا يتصرف من عند نفسه فيما وكل عليه الا بعد ان يستأذن من الموكل يستأذن من الموكل حتى لا يوقع عليه او بعرض يعني العرض اللي هو - [00:23:40](#)

يبيعه سيارة يعطيني مكانها مثلا سيارة ثانية انا ابي فلوس انا بعت هذه السيارة اريد نقدا تروح تجيب لي سيارة بدالها ما ابي سيارة بدالها. مثلا او ابيع السيارة يعطيني بدالها مثلا طراد او كذا ما يصير - [00:23:56](#)

الا اذا اذن له يتصل علي يكلمه ترى يقولون السيارة مقابلها تبى قال اي والله جيب زين انا راضي ما في مشكلة لكن هو تصرف من نفسه يبيعه بعرض اي شئ يباع وليس بمال لا - [00:24:12](#)

وكذلك لو نقدا حتى لو نقدا احيانا يقول يقول له مثلا بيع لي اياه مؤجل انا ما ابي الفلوس الحين مؤجل يروح يبيع اياه معجل

ويجيب له الفلوس تفضل هذي فلوسك. قال انا ما ابوها مؤجل. انا قلت لك مؤجل - 00:24:29

في واحد ما بيبي المعجل ممكن يكون لحوم مسافر مثلا او ما عنده مكان يحط فيها الفلوس زين ما عنده مكان يحط الفلوس فيها.

قال له خل الفلوس عنده. زين؟ اخذهم منه بعد شهر - 00:24:47

راح باعهم قال لا جبت لك الفلوس ما ابي الفلوس انا وين اوديتها مثلا ما عندي مكان اه ائتمن فيه هذه الاموال مثلا. انا طلبت منك ان

تخليه مؤجل القصد - 00:24:59

ان الوكيل لا يخالف الموكل اه في شيء يضره بشيء يضره الا اذا اذن له لذلك طيب او بغير نقد البلد بغير نقد البلد يعني انا عطيتك

مثلا يعني مثلا - 00:25:10

هذه السيارة تفضل بعنا بالسيارة ولا جاب لي خيشة ايراني هذا بعد احسن من الدنانير شسوي فيهم ما ابي تبيعني بنقد البلد ما تبيع فانت مال ايران من يقبله تعال شوف الصراف هذا يقول لا ما اخذه بهالكمية هالمبلغ هذا ما ياخذه فاضر به هذا غير نقد البلد -

00:25:32

ان يأتيه بنقد غير نقد البلد. لا يأتيه بنقد البلد طيب اذا كان فيه مصلحة مثلا جاب له نقد مثلا ريال سعودي مثلا او جاب له مثلا آ

دينار عماني مثلا او يورو او شيء يعني عملة قوية كذا كذا - 00:25:58

ايضا طالما انه ما اذن له ليس له ذلك ليس له ذلك. يمكن لما يجيب له دولارات او شي يقول شسوي فيهم تعال صرفهم. خاصة اذا كان

المبلغ كبيرا قد لا يقبل منه قد يسأل واضح فلذلك الاصل اذا ان يبيع بنقد البلد - 00:26:16

ان يبيع بنقد البلد الا اذا اذن له الموكل ما لم يأذن يعني تمشي الامور طبيعية لا تفلسف من نفسك يعني اشياء كذا توكيل لا الاصل ان

الوكيل يفعل كما امره الموكل - 00:26:35

قوم يفعل ما له فيه مصلحة لو فعل ما فيه له مصلحة مثلا قال له بيعي لي اياه بمئة الف جا قال بعته بمئة وعشرين الف هنا في

مصلحة له مثلا - 00:26:55

بعد بعته لك بمئة وعشرين الف هذا جاب له مصلحة مثلا وهنا لا بأس لان في مصلحة له. لكن يقول بعته لك بثمانين. انا قلت لك بمئة.

ما قلت لك بثمانين - 00:27:08

فما يجوز له ان ينزل بالسعر سيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله تعالى اذا توكيل الغير توكيل الغير اما ان ينهاه الموكل الموكي انا اقول

لاتس لا تبيع الا بهذه الطريقة. هنا لا يجوز له ان يخالفه - 00:27:18

او ان يقول له بع بالطريقة التي تراها انا اذنت لك وانت محل النفس. طيب هنا يصح ما في باس الثالثة ان آ يوكل غيره. يعني

الوكيل يوكل غيره ليس له ذلك - 00:27:35

ليس الوكيل ان يوكل واحد ثاني لماذا؟ لانه لم يأذن له. فاذا اذن له لا بأس يلا شوف انت وكلتني باشياء كثيرة انا يمكن ما اقدر في

مجال الاشياء اللي انا اعجز عنها وما اقدر اوكل غيري قال كيفك - 00:27:54

ما في باص اذا ما استأذنه ليس له ان يوكل غيره ليس ننكر غيره وانما ينتظر اذا اه الموكل نفسه. نعم فائدة الوكالة والشركة

والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين - 00:28:09

فسخ. نعم الوكالة هذه الوكالة الشركة بتأئينا ان شاء الله تعالى وانواعها المضاربة نوع من انواع الشركات حقيقة يعني مدري ايش

فرق بينها طيب وكذلك المساواة المزارعة والوديعة الجعالة اه العارية هذي كلها عقود جائزة - 00:28:33

هذي عقود جائزة طالما ان العقد لان العقود عندها نوعان اما عقد لازم او ثلاث انواع عقد لازم للطرفين عقد جائز بين الطرفين عقد

لازم لطرف جائز لطرف اخر عقد الوكالة من عقود الجائزة. لما نقول العقود جائزة يعني يجوز لكل واحد منهما ان يتراجع - 00:28:52

يعني انت انا وكلتك وكلتك يا فلان ان تشتري لي السيارة الفلانية وعطيتك المبلغ بعد ساعتين بعد يوم يومين جبت انت الملة

واعطيتني اياه قلت لي من شرك انسى الوكالة - 00:29:16

الغيت الوكالة حقا اذا الوكيل متى ما بغى يتراجع الوكالة. الموكل كذلك اعطيته الفين يشتري لي هذه السلعة مثلا بعد يومين شريت؟

قال له بعد ما شريت رجع الفلوس. كنسلت الغيت الوكالة. الغيت الوكالة. ايضا له ذلك. ولذلك يسمونها جائزة - [00:29:39](#)

جائزة من الطرفين يعني اي واحد الوكيل او الموكل اي واحد منهم له ان يتراجع الوكالة متى شاء بشرط طبعاً كما سيأتي الا يوقع ظرراً على الآخر لانه اذا وقع عليه ضرر فهنا يختلف الامر - [00:29:58](#)

الشاهد ان الوكالة عقد جائز من الطرفين يجوز لاي واحد منهم ان يتراجع عنها متى شاء احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مبطلات الوكالة احدى عشرة. هنا احدى عشرة ايضا - [00:30:15](#)

نعم الاول الفسخ نعم اذا فسخ اي واحد منهم الوكالة خلاص انت بطلت الوكالة الان الفسق منهما من احدهما مجرد الفسخ بطلت الوكالة نعم الثاني الموت الموت يعني ما احد يدري متى يموت - [00:30:33](#)

فاذا مات الوكيل فسخ العقد مات الموكل فسخ الارض. يعني ما يصير يجي حق عياله يقول انا وكيل عن ابوكم. ابونا مات الله يرحمه انا وكيل عنا ما زلت لا - [00:30:54](#)

الموت ينهي جميع العقود الجائزة كل العقود الجائزة تنتهي بالموت بموت احدهما يعني كل العقود الجائزة بعكس العقود اللازمة العقود اللازمة كالبيع والشراء والاجارة هذي هذي عقود لازمة لا تنتهي بموت احدهما - [00:31:07](#)

لكن العقود الجائزة تنتهي بموت احدهما اذا مات الموكل او مات الوكيل انتهى العقد العرض بموت احدهما نعم الثالث الجنون الجنون يبطل عقد الوكالة بجنون احدهما بجنون الوكيل او الموكل لماذا؟ لان تذكرون لما قلنا في تعريف الوكالة - [00:31:28](#)

استنابة جائزة تصرف لجائز التصرف. المجنون هل هو جائز التصرف المجنون غير جائز الصرف ولذلك اذا جن الموكل او جن الوكيل ينفسخ الارض خلاص يبطل العقد. لانه صار غير جائز التصرف - [00:31:54](#)

انت من اصل لا يجوز لك انشاء عقد من جاء التصرف او مع غير التصرف او مع غير جاري التصرف. يعني لا لا يكون الموكل اصلاً ما يصير يكون مجنون يكون مجنوناً - [00:32:12](#)

ولا الوكيل يجوز ان يكون مجنوناً لكن ماشي كان جنة خرف ممكن يخرف زين الحين ما قام يعقل ولا ينفسخ العقد مباشرة خلاص اذا عقد الوكالة ينفسخ بالجنون او الزهايمر يسمونه وكذا ينفسخ العقد به تماماً. نعم لانه صار غير - [00:32:25](#)

قاعد تصرف لا يمكن ان يكون موكلاً ولا بد ان ولا يمكن ان يكون وكيلاً نعم الرابع الحجر لسفه حيث اعتبر الرشد. نعم اذا حجر عليه لانه سفه ما يصير يكون وكيل ولا يصير يكون موكل. لماذا؟ لانه غير جاء للتصرف - [00:32:55](#)

ارجع تتصرف وقلنا غير جاية تصرف لا يمكن ان يكون وكيلاً ولا يمكن ان يكون موكلاً اذا صار سفهها ثبت سفهه فانه ينفسخ او يبطل العقد. نعم الخامس طرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه الفسق كايجاب النكاح. نعم - [00:33:18](#)

اذا ظهر فسق الوكيل او فسق الموكل ايضا يبطل العقد خاصة في العقود التي الى العدالة كالزواج مثلاً لا مبالاة لا يصير وكيله وما ما يصلي ولا يصوم ولا شيء ولا ما يصلح ابداً - [00:33:38](#)

او او او يكون موكلاً كذلك ما يصلح هذا ابداً. نعم السادس فلس موكل فيما حجر عليه فيه. نعم يعني الموكل وكل شخصاً ان تبيع لهذه الارض ثم اعلن فلسه اذا اعلن فلسه اذا سيكون حجر - [00:33:59](#)

ما يصير يوكل الحين خلاص تبطل الوكالة نعم السابع رده. نعم اذا ارتد الموكل او ارتد الوكيل بطل العقد انه اذا كان فاسقاً لا يصح عقده فكيف اذا كان مرتداً غير مؤتمن - [00:34:18](#)

نعم الثامن تدبير السيد او كتابته قنا وكل في عتقه اي نعم الان انا عندي عبد ملك لي توكلت احداً قلت له اعتقه عني اعتقه اريدك ان تعتق فلانا هو ما اعتقه الى الان - [00:34:37](#)

قبل ان يعتق قلت انا اريد ان اكتب العبد كاتبته عقد مكاتبة بيني وبينه عقد المكاتبة بيني وبينك اني قلت حق الموكل الغيت التوكيل لاني حولت من عتق الى كتابة - [00:34:58](#)

كذلك اذا دبرته دبرته يعني قلت للعبد الذي عندي قلت انت حر دبر فكأنني قلت حق الوكيل مع السلامة انا وكلت انه يعتق الحين تصرفت مثل الارض قلت له وكلته يبيعها ورحت انا بعتها. يقدر يبيعها - [00:35:15](#)

ليش فيها كذلك العبد الان تصرف فيه كاتبتة او دبرته وهنا هذا توكيل. نعم. التاسع وطأ موكل زوجة وكل في طلاقها. نعم انا قلت لشخص طلق زوجتي اطلق زوجتي طيب - [00:35:36](#)

ثم بعد ذلك وطأتها جامعته ما طلقها كوني جامعته معناته ايش؟ تراجعت عن قراري مجامعتي لها هو تراجع عن القرار فهنا بطل التوكيل لو طلق عقب ما جامعته لا قيمة له - [00:35:58](#)

لماذا؟ لاني تراجعت تراجعت بمجامعتي اياها فهذا تراجع عن التوكيل. نعم العاشر كل ما يدل على الرجوع من احدهما. نعم يعني كل ما يدل على الرجوع مثلا انا وكلت شخص كتبت له وكالة - [00:36:18](#)

انا وكلت كذا كذا كذا جو زعلان وكذا وشق الوكالة قدامي وحذفها. شنو معناها معناها ما يبي ما يصير وكيل او انا شقيتها كذا طيب واقول الشرح اللي يوكلك مثلا او يعني هذي التصرفات هذي دليل على ماذا - [00:36:34](#)

بطلان وكالة الغائها الحادي عشر تلف العين الموكل في التصرف بها. نعم وكلتك انك تبيع بيتي ترك البيت شيبيع البيت احترق او تبيع سيارتي السيارة مثل ما يقولون سكراب مثلا خلاص اندمرت احترقت السيارة - [00:36:56](#)

حتى ما تنباع سكراب عشان ما يقول واحد يبيعه سكراب لا ما ما تنباع احترقت تماما تلفت العين اللي وكلته انه يتصرف فيها بس ما في شي يتصرف فيه انتهى التوكيل بطل التوكيل - [00:37:20](#)

ترك عدمه. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله عزل الوكيل الوكيل هذي الصراحة يعني مفروض تكون رقم اثنعش من مبطلات التوكيل لكن لاهميتها جعله المؤلف رحمه الله تعالى بعنوان - [00:37:32](#)

واللي هي رقم اثنعش يعني من مبطلات الوكالة عزل الوكيل وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم لا المودع طيب قال وان عزل الوكيل بموت موكله هذي مرت بنا - [00:37:50](#)

انه تبطل الوكالة وينعزل ايضا بموته خلاص ينعزل تبطل الوكالة. قال وبعزله له. طبيعي جدا لو عزلته انا وكلت شخص ثم عزلته قلت خلاص الغيت التوكيل انت لست وكيلا عني - [00:38:08](#)

ما في توكيل قال ولو لم يعلم ولو لم يعلم هذه المشكلة هذه هذي فيها خلاف هذه المسألة حتى داخل المذهب مذهب احمد فيها خلاف يعني هل يجوز عزله ولو لم يعلم - [00:38:24](#)

الاصل ان تخبره لكن قاعد بالديوانية فلان وكيك فلان اي لا لا عزلته هو ما يدري انك عزلت طيب لو تصرف بعد ذلك وللحين ما درى انك عزلته باع اللي كنت موكله انه يبيعه اشترى لك - [00:38:41](#)

اشياء انت موكل انه يشتريها طيب هو ما يدري انه عزل فكيف هنا؟ المشهور في المذهب انه لا يظر مثل طلاق المرة واحد طلق مرته ما علمها اني طلقتك. هل يشترط اني اعلمها؟ ما يشترط يعلمها - [00:39:00](#)

بعدين تسمعني طلقت طلقها فريق لا يشترط كما انه لا يشترط المرأة بالطلاق قبل ان يطلق كذلك لا يشترط ان يخبر الوكيل بانه عزل قبل ان يعزله يعزله حتى لو ما درى شو المشكلة يعني - [00:39:18](#)

هذا الامر انه قياسا على الطلاق القول الثاني هو اختيار الشيخ ابن تيمية وهو رواية في المذهب رواه عن احمد انه لا ينعزل الا بعلمه لا ينعزل الا بعلمه لماذا؟ لانه قد يكون في ضرر على الوكيل - [00:39:34](#)

ممكن سووا عقود مع الناس يقول عزلتك هما يدري وراح سوى عقود بعد العزل يعني انت بالليل جالس مع الربع قل والله عزلت فلان بعد يومين هو ما درى الحين انه معزول - [00:39:52](#)

هو على اساس انه ما زال وكيلا عنك باع واشتروا ظبط اموره هذا ولا هو معزول هذا في ضرر عليه لانه هو يتحمل ممكن اللي اشترى منهم ما يرضون ممكن دفع اموال من عنده ممكن واضح - [00:40:07](#)

ممكن خسر خسائر فهنا اه من يقول يجوز عزله ولو لم يعلم لانه قياس على الطلاق ومن قال لا يجوز ان يعزله الا بعلمه او لان فيه الضرر لكن كلا الفريقين لا دليل عنده الا النظر - [00:40:24](#)

واحد نظر اليها يعني القول الذي يقول بالجواز نظر اليه بالقياس شو المشكلة والذي نظر عليها قضية المصلحة والضرر الذي قد يقع

على الوكيل قال لا يجوز لانه قد يوقع عليه - 00:40:45

الضرر. على كل حال الظاهر الله العالم اذا كان يقع عليه الضرر انه لا يجوز عزله الا علمه نعم ويكون ما بيده بعد العزل امانة لا يضمن بلا تعد ولا تفريط. نعم ما يكون بيده بعد العزل يعني اذا علم بالعزل - 00:41:01

طيب ما بيده يكون امانة يعني انا عطيته مثلا مئة الف او خمسين الف او خمسة الاف او الف بفظ النظر عن المبلغ اعطيت هذا المبلغ قلت اشتري لي به كذا - 00:41:20

ثم اتصلت عليه بعد يومين شريت قال لا، قلت والفلوس اللي عنده كن كالأمانة تعامل معاملة الامانات ما الواجب في الامانة انه يرجعها صاحبه طيب سرقت هذه الامانة ضاعت ذهبت هذه الامانة - 00:41:34

هل يحاسب عليها الوكيل؟ او ما يحاسب عليها الوكيل قالوا اذا كان في تعد او تفريط لان الان امانة وليست معاملة وكيل الحين انتهينا من الوكالة لان شنو خلاص الحين ما في وكالة الحين في امانة. المبلغ اللي عنده اللي معطيه اياه من قبل. قال هذه امانة.

السيارة اللي اعطاه اياها قال له بيعها لي هذي امانة عنده - 00:42:00

بعد شنو بعد عندنا اي شيء عنده سواء يبيعه او يشتريه طيب الان ما بقي عنده يكون امانة اذا فرط او تعدي في الامانات حكم الامانة اذا كان تفريط او تعدي يضمن - 00:42:27

اذا ما كان في تفريط ولا تعدي ما يضمن تعد شلون تعدي يعني قال له السيارة هذي خلها عندك انا عزلتك وخلي السيارة عندك لينها راح استعملها وصار فيها حذف يضمن لانه ما ادري له ان يستعملها - 00:42:46

هذا تعدي تفريط مثل ما يفعله كثير من الناس اليوم شغل الصيانة وراح بيدل في البيت مثلا خلي السيارة شغالة ويروح ينزل يشتريها غرض الدكان او الجمعية او شي كذا وكذا يرجع الواحد بايقها - 00:43:01

هرب فيها في تفريط لتفريط يتحمل هنا لانه فرط في حفظ الامانة فرط في اعطيه امانة الف دينار مثلا اللهم بالديوانية مثلا محطوطين بجنبه وراح طلع ورجع ما لقاها طيب انت مفرط - 00:43:15

الف دينار تخليها بهذه الطريقة وهكذا. فالمهم انه اذا كان هناك تفريط او تعدي فانه اذا ما في تفريط ولا تعدي فانه لا يضمن نعم وكذا عقود الامانات كالوديعة والرهن اذا انتهت او انفسخت. يعني تأخذ حكمها. نعم - 00:43:34

الله اليك قال المؤلف رحمه الله فصل في مسائل من الوكالة. الان سيذكر المؤلف تقريبا تسع مسائل يعني عام ما في موظوعي الوكالة نعم الاولى وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدره له موكله او اشترى بازيد عن ثمن المثل او باكثر ما قدره له -

00:43:54

صح البيع والشراء. وضمن في البيع كل كل النقص. وفي الشراء كل الزائد عن مقدره طيب طيب الان انا وكلت شخصا زيد من الناس توكلت يا زيد آآ بعلي هذه الحاجة - 00:44:17

وهذه الحاجة قيمتها مئة دينار. قلت بع لي اياها بمئة دينار راح باعها بتسعين ثمانين باقل مما امرته هو الاصل ان الوكيل ما يتصرف من نفسه راح باعها. البيع صحيح - 00:44:38

البعثة انه وكيل واللي اشتراه عليه بالعافية لما يجيني يعطيني ثمانين اقول ليش ثمانين؟ انا قلت لك مئة والله يعني اه هذا اللي جاني ثمانين هي بس انا ما اذنت لك ان تبيعها بثمانين - 00:44:57

انا قلت لك بارهاب مئة قال هذا اللي صار. ما في هذا اللي صار. حظني عشرين من عندك ويدفع العشرين هو ليش لانه خالف الوكيل خالف هنا والعكس صحيح قلت له اشتري لي هذا بمئة. اشتراها بمئة وعشرين - 00:45:12

عليك العشرين ما لي شغل ما ادفعها لك قال والله انا ما قلت لك انتظر باشر قول لي ما حصل انا مستحيل ادفع في هذي مئة وعشرين ضحكوا عليك اللي يكون ارفض - 00:45:32

ما راح ادفع لك العشرين. عليه يتحمل النقص ويتحمل الزيادة الوكيل هنا. لماذا لم يلتزم بما امرته وهنا والبيع صحيح اشترى او باع البيع صحيح مرة ثانية الان تتضح ان شاء الله - 00:45:46

الاولى وانباع الوكيل بانقص عن ثمن المثل. او عما قدره له موكله او اشترى بازيد عن ثمن المثل او باكثر ما قدره له صح البيع

والشراء وضمن في البيع كل النقص. وفي الشراء كل الزائد عن مقدره. نعم. يعني يقول لي والله انا - [00:46:07](#)

صحيح هي تسوى مئة بس اللي جاني مسكين فقير قال ما عندي الا ثمانين وانا فقير وانا كذا واعطيته اياه بثمانين. مو بكيفك انت وكيل انت ليس مالكا للبضاعة حتى تشفق عليه وتبيعه بثمانين. لا ترجع العشرين من عندك. والصدقة ان شاء الله لك الاجر -

[00:46:28](#)

لكن فلوسي تعال اخذها هنا ليس له ذلك اي نعم واما ما يتفاض بمثله عادة فلا يضمنه. نعم قال له بعني اه هذا الثمن بالسوق بمئة

خمسة وتسعين مائة وخمسة وتسعين - [00:46:47](#)

خلنا نقول غشوه لكن خمس دنانير لا شيء يعني هذا ممكن الانسان يعني الوكيل هنا ما قصر باعها بخمسة وتسعين يعني اذا كان شيئا

يسيرا انه يتسامح فيه بتسامح فيه او يقال له اشترى لي اياه بمئة اشتراه بمئة وخمسة - [00:47:05](#)

هل قصوا عليك كذا؟ قال قصوا علي بجم خمس دنانير وهنا هذا مما يتغابن فيه يعني الخسارة فيه ليست كثيرة يعني يفوتون هذا

الغبن اللي هو الخسارة نفوت في مثل هذه الاشياء هذا يسامح فيه - [00:47:23](#)

الوكيل هذا طبعاً اذا ترفع الى القاضي اما اذا سامح فانتهى الامر الثانية ومن قال لوكيله عن شيء بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح. نعم

لان الوكيل ليس له ان يتصرف من كيفه - [00:47:38](#)

انا قلت لك بع هذه لزيد. ليش تبيعها لغيري؟ قل لي زيد ما رضى يشتري ورجعها لي كل زيد ما وجدته رجعها لي كل زيد ما عنده

فلوس رجعها لي - [00:47:55](#)

اما تروح انت تتصرف انا ابي انا ببيعها زين انا بربح زيد انا بنفع زيد انا زيد طالبها مني بغض النظر انا قلت لك بعه لزيد الاصل ان

الوكيل ايش - [00:48:08](#)

التزم ولا يصح البيع ترجع مرة ثانية. نعم الثالثة ومن امر بدفع شيء الى انسان معين ليصنعه فدفعت المأمور الثوب ونسيه حتى ضاع

لم يضمن والفرق بين التفريط والتعدي ان الاول ترك حفظها. والثاني استعماله فيما لم يأمر به. وقد يطلق هذا على هذا. المهم انه لا

يكون - [00:48:20](#)

تفريط ولا يكون اعتداء. لا تفريط ولا اعتداء. قال ومن امر بدفعه الى انسان معين ليصنعه فدفعه يعني آآ ونسي حتى ضاع. يعني

دفعه الى شخص اخر وما ادري ما ادري اعطيته من - [00:48:45](#)

هنا طيب فهنا لم يضمن لانه قال له اعطه لشخص غير معين لم يحدد آآ يعني شخصا معيناً اما اذا حدد شخصا معيناً قال اعطه لفلان

فانه يضمن اما اذا لم يحدد فانه لا يضمن لانه دفعه الى هذا او الى غيره لا فرق - [00:49:02](#)

نعم الرابعة ومن امر بدفع شيء الى غير معين فدفعه الى من لا يعرفه اي لا يعرف عينه واسمه ودكانه. فضاع الثوب ضمنه لتفريطه

نعم لانه هنا في تفريط والقضية وما فيها هي هل هناك تفريط او تعدي - [00:49:23](#)

اذا كان هناك تفريط مؤمن اذا كان هناك تعدي اذا لم يكن تفريط ولا تعدي فانه في الحالتين. نعم الخامسة ومن وكل في بيع شيء او

شرائه فباعه لنفسه او اشتراه من نفسه. لم يصح وولده ووالده - [00:49:44](#)

ومن ترد شهادته له كنفسه. نعم يعني انا قلت للوكيل هذه السيارة وكتوني بيع لي هذه السيارة راح هو اشتراها الوكيل نفسه كراهة

لنفسه قال لا يصح فيها تهمة اكيد نقص حق نفسه - [00:50:03](#)

اكيد ما استقصى اكيد ما ما كاسرة ما كذا. لانه انسان يبني مصلحة نفسه كده كده باعه لوالده او ولده او زوجته طيب كل من لا تجوز

الشهادة له فعله او الشراء منه. لماذا؟ لانه ما قد لا يعامله كما يعامل الباقي - [00:50:24](#)

المهم ان فيها تهمة فيها تهمة فليس له ان يبيع لنفسه ولا هذا. والحين يدخل في هذا الحين لما يعطيك واحد صدقات يقول لك هذي

صدقات شوف انت عطتها المحتاجين وكذا - [00:50:47](#)

تاخذ حق نفسك انا محتاج مثلاً في ناس يسوونها يعني يعطيه احد وكله يقول وزع هذي الصدقات على الفقراء. فيقوم ياخذ لنفسه

انا من الفقراء وانا من الغارمين مثلا استحق الزكاة - 00:51:03

ويأخذ لنفسه ما يجوز طيب زين اذا كان فعلا هو من الغارمين اذا كان فعلا هم يقول لصاحب اللعطاء يقول تسمح انا اخذ انا ترى غارم او يقول له ترى انا فقير - 00:51:20

تسمح الاخ لانه هو ان يعطي غيره موكل ان يعطي نفسه فليس له ان يأخذ لنفسه الا ان يستأذن من الذي وكله نعم السادسة الوكيل امين. لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط - 00:51:34

ويصدق الوكيل بيمينه في التلف ويقبل قوله بيمينه انه لم يفرط. اي نعم. يعني الاصل انت لما تضع مالا عند وكيل وكلته قلت وكلتك يا فلان انك تبيع لي هذي ثم جاء قال لك سرقت - 00:51:51

ضاعت طيب الاصل انه امين عندك الاصل انه تقول لا كذاب باقيني لا لا الاصل انه امين ولا صنه صادق ما وكلته الا انك ايش؟ كان ثقة عندك. شو اللي خلى غير ثقة الان - 00:52:07

فيبقى ثقة ويبقى ما اعطيته طيب هو مؤتمن عليه اه بدون تفريط بدون تعدي فانه لا يضمن الا اذا نقول جاب العيد مثلا قال والله نزل برد ودمر الطعام كله واتلفه وكذا وكذا الحين ساكن في نفس البلد وبين البرد - 00:52:27

الجيران جاكم برد اهل المنطقة جاكم لا ما جانا برد واضح ولا؟ هذي يعني كذبة كبيرة هذي. فهنا لا يصدق في الحوادث. يقول جاءنا فيضان البلد كلها ما جا فيها بس بيتك جاه فيضان - 00:52:52

ما ما يصدق في مثل هذه الامور. اما اذا ذكر شيئا سرق اه احترق يعني اشيء ممكنة لكن احترقت الفريج كله مثلا الفريج ما صار شيء يعني هنا بينت كذبه لكن الاصل انه مؤتمن هذا القصد - 00:53:08

انه مصدق بيمينه. نعم السابعة وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة الموكل اوله وكان بجعل لم يقبل منه دعوى الرد وان كان متبرعا قبل قوله نعم اذا ادعى الوكيل الرد الى ورثة الموكل اوله - 00:53:25

يعني وكله شخص فمات فجاءه اولاده قال اه ابونا كان مملك معطيك الف دينار تشتريه. قال لا رجعتهم له بحياته مرجعهم يقبل قوله لانه امين وما على المحسنين من سبيل - 00:53:43

لكن اذا كان الاب اعطى الف دينار ليشتري له. قال له لا انا بمقابل. قالوا هذي خمسين دينار اجرة لك جعل هذي تسمى بمقابل. هنا اذا ما هو ما هو محسن - 00:54:02

المحسن اللي قبلها بدون مقابل. يعني انا اساعدك في صرف اموالك. لكن اذا كان بالمقابل معناته هذا ايش؟ بجعل هنا يحتاج الى ان يثبت لانه غير محسن هنا في الاصل - 00:54:15

وبالمقابل خذها بمقابل فهنا يطالب الدليل على هذا الامر. نعم الثامنة ومن عليه حق لادمي ادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه نعم من عليه حق لادم فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه - 00:54:29

يعني اه قال انا وكيل عن فلان عطني الفلوس ان شاء الله وانا مصدقك بس ما اسلمك الفلوس ما يسلمها الا للاصل الموكل اسلمها اللي وكلني قال انا وكيل عنه قال انت وكيل عنا مصدق بس انا بيني وبينه اسلمه الفلوس ما له الحق في ذلك - 00:54:51

التاسعة ومن ادعى موت رب الحق وانه وارثه لزم الغريم الدفع اليه ان صدقه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه اليه. نعم لكن اذا جاءه الوارث - 00:55:12

ما في مجال ترجع له الان انتقل الملك اصلا انتقل الذي ارسله وكيفا اخر هذا الموكل موجود. يقول لا نسلمه لكن الموكل غير موجود مات وجاءك الورثة الاعطنا ما اعطاك ابونا - 00:55:28

وكلك بيع كذا وكذا رجعة لنا الان لان حنا الورثة اذا صدقهم انه هذا الارث او يعرفهم لزمه ان يعطيهم لان المال انتقل من ملك الموكل بعد موته الى ورثته - 00:55:48

وهنا لا يلزمه ان يدفع اليهم هذه الاموال طيب قضية انه لو باع الوكيل لنفسه كما قلنا قبل قليل قلنا متهم هو متهم هنا اهل العلم استثنوا قضيتين القضية الاولى اذا كان البيع مزادا - 00:56:02

مزايدة مزايدة يعني وضعه امام الناس هذا تم تبونه مثلا بغير بيع مثلا سيارة يبيع كمبيوتر يبيع كتابا مكتبة بيتا مزايدة ماذا قال كذا هذا قال كذا هذا قال كذا والوكيل نفسه دخل معاهم مزايدة - [00:56:25](#)

وعطى اعلى سعر له الحق هنا انه غير متهم هنا كنا نخشى ان يكون ايش ان يكون متهما وهنا غير متهم كذلك لو طلب منه ان يبيع شيئا بمئة فاشتراه هو بمئة وعشرين - [00:56:49](#)

غير متهم هنا غير متهم لماذا ربح الموكل زيادة على الذي طلب وهناك هذا غير متهم هو الخوف انه لا يظن الموكل لكن اذا كان لا يضر الموكل هنا فالامر - [00:57:06](#)

في ساعة ان شاء الله تعالى اه عندنا قضية مهمة جدا قضية اه الوكالة العامة الحين بالكويت هني مثلا شي يسمونه توكيل عام طبعاً هذه الوكالة العامة اهل العلم على خلاف فيها - [00:57:26](#)

بدأوا الحنابلة ومذهب الشافعية ما في شي اسمه وكالة عامة لا تجوز الوكالة العامة. لماذا؟ لان هذي يدخلها غرر والضرر يمكن يتضرر اللي عنده اللي موكل واحد وكالة عامة وصارت - [00:57:45](#)

اكيد سمعتم او صار لكم او كذا في ناس وكالة عامة يروح يبيع بيته يروح اه يسرقه مرته يعني يلعب في لعب. وهذا معطيه وكالة عامة. واحيانا الولد يفعل هذا بابيه واحيانا الاب - [00:58:04](#)

افعل هذا بابنه وبذلك الحنابلة والشافعية منعوا شيئا اسمه وكالة عامة اللي هي في كل شيء توكيل في كل شيء. الحنابلة والشافعية يقول ما يجوز اسمه وكالة عامة وكالة تحدد وكالة في ماذا - [00:58:22](#)

الوكالة العامة فلا بينما مذهب الامام مالك ومذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تبارك وتعالى انه تجوز الاصل انه وكالة والوكالة تجوز. ما الفرق بين الخاصة والعامة فيبيعون هذا الوكالة العامة والاحوط حقيقة عمل فعليا - [00:58:39](#)

انسان لا يوكل توكيل عام لا يوكل توكيل عام ولا يقبل ان احد وكل توكيلا عاما على الاقل على الاقل خروجاً من الخلاف فلنخرج من الخلاف في هذه المسألة اه مسألة اخيرة - [00:58:58](#)

وهي اذا الموكل طلب من الوكيل ان يرد اليه البضاعة ارد البضاعة او ارد المال الذي عندك تمتنع كذا وكذا وكذا المهم بعد يومين سرقت متهم هنا انه طالبه وامتنع - [00:59:14](#)

امتنع فهنا لا يقبل انه يقول والله انه سرقت دشر حتى لو اثبت هذا الكلام ما يقبل منه لأنه مقصر متعد لماذا متعدي؟ لانه طلب منه ان يرجعها وهو ابي - [00:59:40](#)

وهنا لا تقبل لانه غير امين هنا. بدليل انه امتنع عن تسليمها نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يقول هل للموكل ان يحصل على تعويض من الوكيل الجزائي اقالته لنفسه لا - [00:59:55](#)

شلون ياخذ منه تعويض خلاص اقال الوكيل قال انا اعتذر التعويض على شنو؟ ما ما يحصل ترى ما هي التزامات الوكيل في حال وكل بشراء شيء دون بيان قيمته من يتق الله في هذا ويخبره يقول هذا - [01:00:17](#)

هكذا اذ قبلت والا فلا اي شيء تقوله هو قولي. هذي ما هي وكالة عامة لا ليس كعام وانما هذا في التبليغ عنه للتبليغ عنه وليس وكالة عامة الوكالة العامة بيع وشراء وطلاق وزواج - [01:00:39](#)

هذي الوكالة العامة كل شي السؤال في الموضوع يقول متى تكون الوكالة خاصة ومتى تكون عامة حسب ما تريد انت انت تريد وكالة في بيع هذا الشيء وكالة في الزواج وكالة في الطلاق حددت - [01:01:15](#)

هذي خاصة عامة وكالة في كل شيء. انت تختار الوكيل الموكل بشراء شيء معين يبيع ما له لموكله هل يجوز للوكيل الموكل بشراء شيء معين ان يبيع ماله السؤال موجود - [01:01:34](#)

طلبت من الوكيل بيع سيارة بسعر مئة واشترته لنفسه ما في بأس لانه حدد له السعر لنفسه ما ضره هنا ولا ظلمه الكتاب اكثر اقرب اختصاراً من زاد المستقنع ام من دليل الطالب؟ لا هو من زاد - [01:02:01](#)

من المقنع يعني في الاصل قمت في البر في بلد يمكن وكان الاحد اول ايام شهر رمضان فهل فعلي صحيح وكيف اتم شهر رمضان في

الكويت يعني اذا كان في هذه البلاد - 01:02:22

من باب انهم قالوا ما رأينا الهلال وهم يتراءون الهلال كذا ليس عليك شيء ان شاء الله تعالى اذا صمنا اه تسعة وعشرين يوم وعيدنا

انت تكون صمت ثمانية وعشرين يوم - 01:02:43

تقضي يوم بعد العيد ان شاء الله تعالى واذا صمنا ثلاثين تصوم مع تعيد معنا وامورك طيبة ان شاء الله تعالى اكتب في شركة قبل

مدة ثم نسيته الكتاب لاكثر من عشر سنوات - 01:02:59

تذكرت الان وجدت ان لدي ارباحا على الاسهم هل علينا ارباح كل سنة ازكي عالمبلغ كامل لا تزكي على كل هذه الاموال بس اذا بلغت

اصابة هذا ترى ما في اشياء يسيرة جدا - 01:03:13

اذا كنت ممن يدفع الزكاة عادة شوف كم هذه الاموال طلعتنا اثنين ونصف بالمئة ما حكم العمرة مع الجمعيات التعاونية ودفع المملكة

خمسين ريال فقط للشخص ما حكم السلة الرمضانية اللي تعطيه الجمعية - 01:03:27

هذي كلها اشياء يعني آآ الحكومة تركت هذه قوانين خاصة اذا الجمعية العمومية وافقت على هذه ما في بأس الى الجمعية العمومية

وافقت على هذا فلا بأس بها لكن ما انصح اللي يسافر يعني عمرة ولا هذا على حساب الجمعية - 01:03:56

لان احيانا يكون من المساهمين في الجمعية مثلا يكون غير مسلم مثلا او خلنا نقول شيخي ما يروح مثلا معك مثلا او آآ خلنا نقول ما

يصلي اصلا اليس تاخذ فلوسها وتروح فيها - 01:04:18

العمرة فانا ما افضل احد يروح على حساب الجمعية لكن لو رحت صحيح نظام الجمعية العمومية موافقة ما فيها شيء ان شاء الله

اعمل مسؤول العهدة في جمعية تعاونية تتعاقد الادارة مع الشركات - 01:04:36

وتحدد مكان العرض والايجارات ويقوم بعض مندوبي الشركات باعطائه هدايا سخية هدايا مجانية زيادة على المجاني المتفق عليه

مع على ان الزيادة من الشركة مجاني ترويجي ما الحكم لا تأخذ شيئا - 01:04:57

كما قال النبي لابن اللتي هلا ليش ما عطوني انا ليش ما عطوا العمال في الجمعية اش معنى انت ولا تأخذ شيئا ابدانا انا اعمل نظام

الشفقات ولدينا تنسيقة تحضير الموظفين مع غيابهم - 01:05:19

تمكنت من ايقافها من الشفت الذي ادام فيه واستطيع وقفها عن الباقي هل تنصحون بذلك؟ نعم انصح بذلك. اي نعم ما يجوز هذا

اعلم انه لم يكن باستطاعتي الحمل ودعيت الله طالبة منهن طالبة منه ان يرزقني - 01:05:36

بموسى ذرية طيبة موسى المهم من عنده ورزقت الحمل واتضح انه ذكر هل يجوز لي تغيير الاسم؟ من يخشى اشتها العائلة

بالاسم؟ ما في بأس نسمي اسم من يحبه الله يعني - 01:05:57

اولادي اتي عمهم معاملتهم وهم لا يريدون الذهاب الى منزلي مرة اخرى ويكتفون بالسلام عليه هل هذا من قطيعة الرحم من هذا هم

نفسيا كثيرة اكثر من مرة طالما انه اذاهم وما زال على اذائهم ما عليهم شيء ان شاء الله لو لم يذهبوا اليه - 01:06:18

بالمناسبات فقط بالعيد برمضان مثلا يباركون يمشون والحمد لله انا شاب مبتعث مقبل على الزواج وقادر لكني لا عندي معارف ولا

اهلي فما نصيحتك؟ اسأل ربك يدورون لك بنات الصالحات وكذا تجد اش دعوة ان شاء الله فيه - 01:06:39

كيف الدرجات العالية بالجنة. بالجد والاجتهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له معاوية قال له يا رسول الله اسألك

مرافقتك في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود - 01:07:03

نكثر من الطاعات هل يجوز ان تحج زوجتي بدون محرم علما انها ترافق حرمتين وبدون محرم لهما؟ لا ما يجوز تذهب معها ما يجوز

للرأة تسافر بدون محرم لكن توصلها وترجع ما في مشكلة الحج ما المشكلة ليس في الحج - 01:07:22

في السفر وليست في الحج هل يقع الطلاق من ثبت انه مسحور علم انه كان بكامل وعيه عندما طلق هذي لازم ترجع لجنة الفتوى

وتأكدون قضية مسحور وغير مسحور يتأكدون منه والله اعلى واعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:07:40